

ضوابط منح الائتمان المصرفي

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق

من الباحث

صلاح إبراهيم شحاتة عطا الله

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذة الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبى

أستاذ القانون التجارى والبحرى

كلية الحقوق جامعة القاهرة

مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور/ محمود مختار بربرى

أستاذ القانون التجارى والبحرى

كلية الحقوق جامعة القاهرة

عضواً

الأستاذ الدكتور/ فايز نعيم رضوان

أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى

كلية الحقوق جامعة حلوان

وعميد كلية الحقوق جامعة حلوان (سابقاً)

عضواً

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مقدمة

الائتمان المصرفي وظيفة ارتبطت بنشأة البنوك ، إلا أن التطور المتلاحق لعلم الائتمان فرض نوعاً من الالتزام على جهات البحث العلمي ومؤسسات التطوير لمواكبة هذا التحديث والتطوير وبما يتفق مع المتغيرات الاقتصادية و الإجتماعية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ذلك لكون عملية منح الائتمان محفوفة دائماً بالمخاطر. ولقد ذهب أغلب الفقه^(١) إلى أن الائتمان المصرفي علاقة قوامها الثقة ، فيلزم وجود علاقة تستغرق زمناً ، كما تستلزم ثقة من المصرف في العميل طالب الائتمان ، إلا أن المميز الأساسي للائتمان المصرفي أن هذه الثقة رغم كونها ثقة محسوبة تصدر عن تاجر سلعة - النقود - إلا أنها لا تنفي عنصر "الخطر" الذي قد يتعرض له المصرف بضياح حقوقه لذا ينتفي وصف العمليات "الائتمانية" عن نشاط المصرف الذي يفتقر عنصر الخطر - مثال ذلك عمليات تلقي الودائع النقدية .

إن وصف الائتمان المصرفي يعد تصنيفاً للائتمان مرتبطاً بالجهة المانحة له وهي البنوك كأساس للفرقة بين الائتمان التجاري الذي يمنحه التجار لعملائهم والائتمان المصرفي ، وعادة ما يميز الأخير بأنه يمنح نقداً وهو ما يطلق عليه التسهيلات النقدية أما الائتمان التجاري فيمنح في شكل سلع أو خدمات. ولقد أثبت الواقع العملي أن الائتمان المصرفي سلاح ذو حدين ، ذات نفع كبير إذا أُتبع فيه الأسس العلمية السليمة بعيداً عن التحيز الشخصي والثاني شديد الخطورة إذا أهمل القياس الموضوعي لمخاطر الائتمان سواء إرتبطت تلك المخاطر بالمقرض ونشاطه الذي يزاوله أو بالعملية المطلوب تمويلها أو بالظروف العامة أو نتيجة لأخطاء البنك ذاته أو الأخطاء الناتجة عن فعل الغير .

والمخاطر التي تتعرض لها البنوك كثيرة ، فهناك الخطر الخاص بكل عميل ويتوقف على ظروف العميل والعملية ، من حيث المركز المالي للمؤسسة وكفاءة

(١) د. سميحة القليوبي "الأسس القانونية لعمليات البنوك" - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية ٢٠٠٣ .

مديريها وأمانتهم ، وهناك الخطر المهني أو الحرفي كهبوط أسعار السلعة التي فتح الإعتماد لتصنيعها أو تسويقها وبواره ، وظهور طرق جديدة فى التصنيع أو طرز جديدة ، أو إقفال أسواقها فى الخارج ، وخطر ثالث يرتبط بالأزمات السياسية أو الاقتصادية كالحروب أو التأميم. ومن هنا كانت أهمية وظروف كل عملية مسألة دقيقة ولازمة قبل إقدام البنك على الدخول فيها، وكان من أهم جوانب تقدير البنك وأساليب الإحتياط هو إختيار الضمان المناسب^(١).

أما الفكر الائتماني الحديث فتسعى البنوك من خلاله لمواجهة المخاطر عند ممارستها لأنشطتها خاصة في مجال منح الائتمان بما يسمى بإدارة المخاطر الائتمانية ، وذلك إعتماداً على مجموعة من القواعد والأسس المصرفية تمكنها من مواجهة تلك المخاطر والتعامل معها. فالبنوك لا تسعى لتجنب المخاطر بل تسعى للتكيف معها ومحاولة تخفيفها. وقد ألقى المفهوم الحديث لإدارة المخاطر الائتمانية على عاتق مجلس إدارة البنك مسؤولية إعتماد ومراجعة إستراتيجية مخاطر الائتمان بشكل دوري - سنوياً على الأقل - وكذلك سياسة البنك لإدارة تلك المخاطر والتحقق أنها تعكس أهداف الاستراتيجية وأنها تحوي منظومة شاملة لمقومات الجدارة الائتمانية تطبق على كافة العملاء دون إستثناء للحد من المخاطر الائتمانية والتعرف على أهلية العملاء الائتمانية بشكل موضوعي.

وتعتمد عملية قياس أداء النشاط الائتماني داخل أي بنك - بإعتباره المصدر الأول لربحيته والجانب الأكبر لإستخدامات أمواله - على مجموعة من التحليلات الرأسية والأفقية لمحفظه البنك بهدف دراسة وضعية البنك الائتمانية سواء على مستوى الائتمان الفردي أو على مستوى المحفظة ككل مع التعرف على مدى التزام البنك بضوابط منح الائتمان المصرفي.

ويعتبر الإلتزام بضوابط منح الائتمان أداة من أدوات إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف بل ومن أهم الأساليب المستخدمة لمواجهتها والحد من تأثيرها السلبي

(١) د.على جمال الدين عوض " عمليات البنوك من الوجهة القانونية " - دار النهضة العربية - الطبعة

الرابعة - ٢٠٠٨ ، ص ٨٣٧

الفهرس

الفصل التمهيدي

تمهيد وتقسيم.....	٧
المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الائتمان المصرفي.....	٩
المبحث الثاني: تقسيمات الائتمان المصرفي.....	٣٧

القسم الأول

الضوابط العامة للائتمان المصرفي

تمهيد وتقسيم.....	٥٣
-------------------	----

الباب الأول

المصادر القانونية لضوابط منح الائتمان

تمهيد وتقسيم	٥٩
--------------------	----

الفصل الأول

التشريعات والأعراف المصرفية

تمهيد وتقسيم	٦٢
المبحث الأول: الضوابط التشريعية في ظل قانون البنك المركزي.....	٦٤
المبحث الثاني: الأعراف المصرفية كمصدر للضوابط.....	٨٠

الفصل الثاني

تعليمات البنك المركزي

تمهيد وتقسيم.....	٩٥
المبحث الأول: أسس تقييم الجدارة الائتمانية.....	٩٩
المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال.....	١١٤

الباب الثاني

إدارة المخاطر الائتمانية

تمهيد وتقسيم.....	١٢٥
-------------------	-----

الفصل الأول

ضوابط إدارة المخاطر الائتمانية

- ١٢٧.....تمهيد وتقسيم
- ١٢٩.....المبحث الأول: مقررات بازل لمواجهة المخاطر الائتمانية
- ١٥٠.....المبحث الثاني: ضوابط تجميع مخاطر الائتمان ، ومخاطر التركيز

الفصل الثاني

محددات القرار الائتماني

- ١٧٣.....تمهيد وتقسيم
- ١٧٤.....المبحث الأول: السياسة الائتمانية
-المبحث الثاني: الدراسة الائتمانية
- ٢١١.....تمهيد وتقسيم
- ٢١٣.....المطلب الأول: الإستعلام والتحليل المالي
- ٢٣٧.....المطلب الثاني: دورة مخاطر الإنتاج وتقييم الجدارة الائتمانية

القسم الثاني

الضوابط الخاصة بالائتمان المصرفي

- ٢.....تمهيد وتقسيم

الباب الأول

الضوابط الخاصة بضمانات الائتمان المصرفي

- ٢٤٦.....تمهيد وتقسيم

الفصل الأول

الضوابط الخاصة بالتسهيلات مقابل ضمانات عينية

- ٢٥١.....تمهيد وتقسيم
- ٢٥٣.....المبحث الأول: الضوابط الخاصة بالتسهيلات مقابل بضائع
- ٢٦٤.....المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالتسهيلات مقابل أوراق تجارية ومالية
- ٢٧٨.....المبحث الثالث: مقابل رهن المحال التجارية والرهون العقارية وحق الإنتفاع

الفصل الثاني

الضوابط الخاصة بالتسهيلات مقابل ضمانات شخصية

٢٩٨	تمهيد وتقسيم.....
٣٠١	المبحث الأول: الكفالة وخطاب الضمان.....
٣١٥	المبحث الثاني: الإعتمادات المستندية.....

الباب الثاني

الدور الرقابي للبنك المركزي على الائتمان

٢٢٨	تمهيد وتقسيم.....
-----	-------------------

الفصل الأول

رقابة البنك المركزي الكمية والكيفية والمباشرة على الائتمان

٣٤٢	تمهيد وتقسيم.....
٣٤٤	المبحث الأول: الرقابة الكمية والكيفية على الائتمان.....
٣٦١	المبحث الثاني: الرقابة المباشرة على الائتمان.....
٣٩٢	المبحث الثالث: الرقابة الميدانية على البنوك.....

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن مخالفة ضوابط منح الائتمان

٤١٩	تمهيد وتقسيم.....
٤٢٠	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية.....
٤٧٤	المبحث الثاني: التصالح في جرائم البنوك.....
٤٨٨	الخاتمة.....

الملاحق

٤٩٥	ملحق رقم (١).....
٥١٧	ملحق رقم (٢).....

مستخلص الرسالة

نخلص من البحث أن ضوابط منح الائتمان كأداة من أدوات إدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك لا تقع تحت حصر، ولا تمثل درعاً يقي البنك من التعثر الائتماني بشكل كامل ولكن الإلتزام بتلك الضوابط يجعل التعثر في الحدود المقبولة والمحددة سلفاً من قبل البنك في ظل الظروف العادية. كما أظهر البحث أن خطة واضع القانون في حماية أموال الائتمان يجب أن تكون محل نظر خاصة أن مجرد إمتناع العملاء عن سداد الأموال المقترضة من البنوك لا يكشف عن مخالفة جنائية تستوجب العقاب إلا إذا شاب العلاقة بينهما غش أو تدليس.

كما أن قانون العقوبات لا يكفل حماية مناسبة للائتمان المصرفي لتوسعه في مدلول المال العام توسعاً كبيراً مقارنة بالتشريعات المقارنة مما يجعله محل نظر لإخلاله بميزان التجريم والعقاب. كما أن التوجه الأخير للقضاء المصري بإعتبار أموال هذه البنوك أموالاً عامة تأسيساً لما للبنك المركزي وهو شخص إعتباري عام من إشراف ورقابة عليها إستناداً لنص المادة ١١٩ عقوبات هو توسع غير مبرر يتصف بالغموض يجب أن تتأى عنه نصوص التجريم والعقاب ، لأن النص العقابي الذي يشوب تحديده الغموض يكون غير صالح للتجريم وينال من فكرة اليقين الجنائي.